عليه وان لم ياذن اصله ويجتنب رشده في فرض
الكفاية فان اذن اصله او رب الدين في الجهاد
ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب
رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره
حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف
يشوش امر القتال ويشترط الوجوب
الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان
كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي
لنص الام وان يامن على نفسه وماله
ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب
الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم
في قرية بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع
معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة
لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء
امكن تأهبهم لقتال ام لم يمكن لكن على
كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم
انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم

تأمن

تأمن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون
مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية
لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر
حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا
اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو
كفى الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر
فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية
دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير
فرض عين في حق من قرب عهده وفرض
كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من
قصد تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا
فله استسلام وقتال بعيد زدته بقولي ان
علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر
فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر
احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد
منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو
اسروا مسلما وان لم يدخلوا دارنا لزمنا
النهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين

Copyright © King Saud University